

المحرر في الحديث 33 معايي الشیخ أ د سعد الشثري البناء

العلمي

سعد الشثري

يعلمون اولادهم كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم يتعلمون؟ يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا لقاء جديد - 00:00:00

نتدارس فيه شيئا من احاديث كتاب المحرر للحافظ ابن عبدالهادي رحمة الله تعالى وكنا فيما مضى قد ابتدأنا باحاديث كتاب العيددين ولعلنا ان نواصل الحديث في ذلك فنقرأ حديث ام عطية من آآ في هذا الباب - 00:00:20

آآ فليفضل الشيخ مشكورا. تفضل. الله يجزاك خير قال المؤلف رحمة الله وعن ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في الفطر والاضحى - 00:00:45

العوايق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال تلبسها اختها من جلبابها. متفق عليه واللفظ لمسلم - 00:01:02

نعم قوله هنا قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر هذا الامر انه على الوجوب ولذلك استدل الحنفية بهذا اللفظ على وجوب صلاة العيد والجمهور على انها ليست بواجبة على الاعياد - 00:01:20

بعضهم قال بانها من المستحبات وحمل الامر هنا على الاستحباب استدل على ذلك بما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الواجب من الصلوات فقال خمس صلوات في اليوم والليلة - 00:01:41

ولم يذكر منها صلاة العيد واخرون قالوا بان صلاة العيد من فروض الكفايات وحملوا الامر هنا على انه امر للمجموع وليس امرا لكل واحد من الافراد ولعل هذا القول هو الذي تجتمع به - 00:01:59

او تجتمع عليه الدلة وقوله ان نخرجهن في الفطر والاضحى يعني انهن يذهبن مواطن الصلاة بعيد الفطر والاضحى و قال بانهن العوائق اي النساء كبار السن والحيض اي المرأة التي عليها العادة عادة الحيض - 00:02:21

وذوات الخدور اي الشابات التي مثلهن تستحي من الخروج امام الناس قد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اشد من العذراء كان اشد حياء من العذراء في خدرها - 00:02:48

قال فاما الحيض آآ لا يصح منهن صلاة ولا يجوز لهن ان يصلين ولذلك امرنا ان يعتزلن المصلى اي موطن الصلاة في هذا دلالة على ان الحائض لا يجوز لها ان تصلي كما تقدم - 00:03:08

وقوله فيعتزلن الصلاة ان يأتين في مكان انفرden به عن بقية النساء واستدل بهذا على ان مصلى العيد له احكام المساجد من جهة ان المرأة الحائض لم تلبث فيه قد ورد في بعض الالفاظ فيعتزلن المصلى - 00:03:32

ومن المعلوم ان الحائض لا تلبث في المسجد لما ورد في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا احل المسجد لجنب او حائض وليس المراد به لاجتياز وانما المراد به الجلوس والليس - 00:03:56

وقوله ويشهدن الخير اي يحضرن خطبة العيد التي فيها مواعظ يستفدن منها في في حياتهن وفي هذا اطلاق اسم الخير على الموعضة لما يكون لها من الاثر الحميد على الناس في صلاتهم - 00:04:19

قال ودعوة المسلمين اي تشهد الدعاء الذي يدعو به الخطيب في صلاة العيد في هذا دلالة على مشروعية وجود خطبة للعيد وتكون

مشتملة على موعظة وعلى دعاء وفيه دالة على - 00:04:42

ان الدعاء ينبغي ان يكون على جهة العموم وقوله دعوة المسلمين يحتمل ان الدعوة هنا مظافة الى الفاعل اي ان المسلمين الحاضرين يدعون بتائينهم على دعاء الامام ويحتمل ان يكون لفظ المسلمين مضافاً المضاف اليه هنا منسوباً للمفعولين اي - 00:05:04
الدعوة التي يدعى بها للمسلمين قلت يا رسول الله تقوله ام عطية رضي الله عنها احدانا لا يكون لها جلب المراد بالجلباب العباءة تسمى الملحفة بهذا دالة على ان النساء في عهد النبوة - 00:05:33

كن يلبسن الجلباب العلماء على ان الجلباب واجب على المرأة ان تلبسه عند خروجها عند الرجال الاجانب وكان مما استدلوا به قوله تعالى وكان مما استدلوا به قوله تعالى يا ايها النبي قل لازوا جنك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين - 00:05:59
عليهن من جلابيبهن وقوله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزيينة المراد بالثياب هنا الجلباب ويدل عليه هذا الحديث - 00:06:26

فانه قال قيل له اهدانا لا يكون لها جلباب فقال لتلبسها اختها من جلبابها. ولو كان الجلباب غير واجب لقال تخرج وان لم يكن عندها جلباب وفي هذا الامر تعاون الناس على ما فيه الخير واعانة بعضهم البعض الآخر على اداء العبادات لقول لتلبسها اختها من - 00:06:44

جلبابها اي تشتراك امرأتان في جلباب واحد تشتراك امرأتان في جلباب واحد. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدان قبل الخطبة متفق عليه - 00:07:15
نعم في هذا الحديث ان صلاة العيد لها خطبة وان صلاة العيد يبدأ بها قبل الخطبة وهذا هو المشروع ويلحق بذلك صلاة الاستسقاء فانها تماثل صلاة العيد في كيفيتها وهيئتها - 00:07:36

وسياطى البحث فيها باذن الله عز وجل وقوله قبل الخطبة ظاهره ان العيد ليس له الا خطبة واحدة واهل العلم يقولون بان العيدان يشرع لهم خطبتان فدلوا على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عند الرجال وخطب عند النساء خطبتين - 00:08:01
كما في حديث بلال فاستدلوا عليه ايضا بقياسه على الجمعة واستدلوا عليه بانه هو المتواتر بالتواتر من عمل المسلمين من عهد النبوة ولم يؤثر عنهم الاختفاء بخطبة واحدة وقالوا ان لفظه ان لفظة الخطبة هنا - 00:08:30

ليست ليس المراد بها الخطبة الواحدة وانما الالف واللام هنا للاستغرار اي جميع ما يخطب به. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصلی قبلها ولا بعدها - 00:08:55
ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهم بالصدقة اجعلنا يلقينا فجعلنا يلقينا تلقي المرأة قرصها وصخابها. رواه البخاري ومسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم اضحى او فطر - 00:09:18

فصلى ركعتين لم يصلی قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهم بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وصخابها نعم قوله هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر المراد به صلاة العيد ركعتين فيه ان صلاة العيد - 00:09:36
كونوا من ركعتين فمن اداتها في وقتها مع الامام اداتها برکعتين ولكن من فاتته صلاة العيد وقيل بانه يشرع له قضاوها فهل يفعلها باربع ركعات كما قال طائفه او برکعتين - 00:09:58

الظاهر انه يفعلها برکعتين لأن القضاء يماثل الاداء ولأن القضاء هنا لم يشرع الا من خلال النصوص التي جاءت بالامر بصلاة العيد اداء لم تأت به لم تأتي الا برکعتين - 00:10:19

وقوله لم يصلی قبلها ولا بعدها اي لا اي انه لا يوجد نافلة قبل صلاة العيد ولا بعد صلاة العيد اما من جهة اما من جهة موطن الصلاة موطن الصلاة مصلى العيد فانه محل اتفاق - 00:10:40

وبعضهم قال بانه يستحب اذا عاد الى منزله ان يصلی ركعتين لورود ذلك عن بعض السلف والظاهر ان فعل السلف هنا لكونها صلاة الضحى لا لكونها سنة تابعة لصلاة العيد - 00:11:05

قوله لم يصلی قبلها ولا بعدها الظاهر ان هذا يشمل المأمورين. لأن الاصل ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم يشرع الاقتداء بها

اً ما ورد الدليل بالخصوصية او باثبات كونه ليس من العبادات - [00:11:27](#)

قوله ثم اتى النساء هنا حذف في الخبر واصله انه صلى الله عليه وسلم بعد اه الصلاة خطب الرجال. قال ثم اتى وكنا فيها واخر الناس في صلاة العيد ومعه بالاله فيه دلالة على ان النساء يكن في موطن منعزل عن - [00:11:51](#)
الرجال في الصلاة قال فامرهم بالصدقة اي رغبهن فيها. وظاهر هذا انه صدقة تطوع قال فجعلن يلقين اي يلقين الصدقات. وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر بالاله ان يجمع هذه الصدقات - [00:12:20](#)

قال تلقي المرأة خرصها الخرس نوع من انواع الحلي يوضع في الاذن وبعضهم قد يسميه الحلق وقد يسمى بغير ذلك قوله وسخابه وصخابها المراد به القلادة التي توضع على الصدر اذا كانت من خرز منظوم في خيط - [00:12:45](#)
اذا كانت من خرز منظوم من خيط. هذه يقال لها السخاب والغالب انه يلبسه النساء قال رواه البخاري ومسلم وعنه يعني عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:14](#)

خرج يوم اضحى او فطر فصلى ركعتين لم يصلی قبلها ولا بعدها. رواية البخاري فيها تحديد ذلك بيوم الفطر ورواية مسلم على الشك بين الفطر والاضحى وفي هذا دلالة على ان صلاة العيد لا تصلى الا في هذين اليومين - [00:13:34](#)
وانه لا تشرع ان تصلى في غيرهما وفي هذا دلالة على ان الاعياد تقتصر على هذين اليومين قد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى اهل المدينة وهو يحتفلون بيومين لهم - [00:13:58](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ابدلكم خيراً منهما الفطر والاضحى قوله فامرهم بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وصخابها. تقدم شرحه. نعم وعن عبد الله ابن عقيل عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:14:17](#)
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئاً فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين. رواه ابن ماجة وابن عقيل مختلف فيه.
نعم هذا الحديث يؤكّد ما سبق من انه لا يشرع - [00:14:44](#)

ان يصلى قبل العيد ولا بعدها في المصلى وانما البحث في ان يتوقف الانسان بعد العيد في منزله وحديث الباب اه حديث الباب فيه
عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فيه - [00:15:01](#)

والصواب انه ضعيف الاسناد وبالتالي فان هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وما ورد عن بعض السلف من كونه يصلى في بيته الركعتين بعد صلاة العيد الظاهر انه يصليهما على انها صلاة - [00:15:23](#)
اضحى وليس على انها سنة تابعة لصلاة العيد. نعم. احسن الله اليك وعن ابن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في - [00:15:43](#)

كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الاولى وخمساً في الاخيرة ولم يصلى قبلها ولا بعدها. رواه احمد وهذا لفظه وقال انا اذهب الى هذا ورواه ابو داود ولفظه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس - [00:15:59](#)

في الاخرة والقراءة بعدهما كلتاهم. كلتيهما ونقل الترمذى عن البخارى انه صحق هذا الحديث يتعلق بفرق بين صلاة العيد وغيرها من الصلوات فان صلاة العيد تؤدى برకعتين لكنها تمتاز بوجود - [00:16:21](#)
تكبيرات بعد تكبيرة الاحرام وبعد تكبيرة اه الانتقال للركعة الثانية وقد اخرج المؤلف هنا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه الذي هو شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمر ابن العاص عن جده الذي هو عبد الله - [00:16:45](#)
ابن عمرو ابن العاص وهذا الاسناد حسن فان شعيباً صدوق وبقية رجال الثقات قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة الامام ابو حنيفة يقول بأنه يكبر في الاولى خمساً - [00:17:09](#)

ويكبر في الثانية ثلاثاً ولكن ممحوج بحدث الباب وقوله كبر في عيد يعني في احدى صلوات العيد ثنتي عشرة تكبيرة اي بعد تكبيرة الاحرام سبعاً في الاولى لا قال مالك واحمد - [00:17:31](#)
بان هذه السبع تشتمل على تكبيرة الاحرام وقال الامام الشافعى بانها من غير تكبيرة الاحرام فعند الشافعى انها ثمان تكبيرات تكبيرة

الاحرام وسبع بعدها وعند مالك واحمد انها سبع متقطمة لتكبيرة الاحرام - [00:17:51](#)

قوله وخمسا في الاخرة اي في الركعة الثانية الاولى يعني الركعة الاولى وقوله خمسا اي بدون تكبيرة الانتقال اتفقوا على ان الخمسة هذه بدون تكبيرة الانتقال لا تحسب تكبيرة الانتقال من هذه الخمس - [00:18:15](#)

وينتظر قليلا بين كل تكبيرة وتكبيرة وان سبح وحمد وكبر بين كل تكبيرتين فلا حرج عليه في ذلك قال ولم يصلی قبلها ولا بعدها فيه دالة على ان صلاة العيد لا يشرع لها سنة لا قبلها ولا بعدها - [00:18:38](#)

ولكن هنا مسألة وهي انه اذا صليت صلاة العيد في مساجد الامصار فحينئذ هل يشرع لها تحية مسجد كما قال الشافعي او لا يشرع لها تحية مسجد كما قال الجمهور - [00:19:01](#)

منشأ هذا البحث هو في ذوات الاسباب هل تفعل في اوقات النهي الموسوع او لا يجوز فعلها باوقات النهي الموسوع ولعل الاظهر ان ذوات الاسباب تفعل في اوقات النهي الموسوع. وانه لا حرج في ذلك. قوله هنا والقراءة - [00:19:20](#)

بعدهما كلتיהם فبه دالة على ان القراءة لا يشرع البداعة فيها الا بعد انتهاء التكبير. نعم وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:19:44](#)

سؤال ابا واقد الليبي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفتر فقال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر. رواه مسلم وابو واقد اسمه الحارث بن عوف - [00:20:01](#)

نعم قوله ان عمر سأل ابا واقد فيه ان الفاضل قد يسأل المفضول عما خفي من العلم وقوله ما كان اي ما الذي كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:18](#)

وهذا ظاهره انه كان يستمر على ذلك لان لفظة كان تفيد الاستمرار والتكرار فقال يعني ابا واقض الليبي كان يقرأ فيهما. يعني في الصالاتين صلاتي الاضحى وصلاة الفطر بقاف والقرآن المجيد - [00:20:38](#)

واقتربت الساعة وانشق القمر في هذا دالة على ان صلاة العيد يشرع الجهر بالقراءة فيها لانه كان يخبر بما قرأ آآ فيها نعم وعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم ايد خالفة الطريق رواه البخاري - [00:20:59](#)

نعم هذا الحديث قال كان اذا كان يوم عيد خالفة الطريق اي ذهب لصلاة العيد من طريق واتى من طريق اخر غير الطريق الذي ذهب به لا صلاتي العيد وفي هذا مشروعيه مخالفة الطريق - [00:21:27](#)

وقد اختلف العلماء في المعنى في هذا فقال طائفة بان مراده ان يكثر من يمر عليهم من الناس فيكتتر تسليمه عليهم وقال اخرون اراد ان يهنى الناس بيوم العيد وقال اخرون بانه اراد ان تكثر البقاع التي تشهد له بالطاعة يوم القيمة. نعم - [00:21:49](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهري وقال مزار مزمار الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:19](#)

فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ف قال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب سودان بالدرق والحراب فاما فاما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تستهين تنتظرين؟ فقلت نعم. فاقامني وراءه وراءه - [00:22:41](#)

او خدي على خده وهو يقول دونكمبني ارفة حتى اذا مللت قال حسبك؟ قلت نعم. قال فاذبهي متفق عليه يالاه قول عائشة رضي الله عنها دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان - [00:23:03](#)

يتحمل ان يكون المراد صغيرتان ويتحمل ان يراد مملوكتان وقوله تغنيان اي تجملان الصوت وتنظمان فيه بغناء بعاث يوم في الجاهلية يوم معركة كان بين الاوس والانصار وقع عند حصن للاوس يسمى بهذا الاسم - [00:23:21](#)

بعد المعركة قال والاشعار الحماسية فكانت هاتان الجاريتان تغنيان بهذه الاشعار قال قالت فاضطجع يعني النبي صلى الله عليه وسلم على الفراش وحول وجهه وفي هذا جواز الغناء في ايام الاعياد - [00:23:51](#)

ولم يذكر فيه انها استخدمنا شيئا من ادوات المعاذف قال وحول وجهه يعني عن هاتين الجاريتين. ودخل ابو بكر يعني على النبي صلى الله عليه وسلم قالت فانتهري اي تكلم علي ورفع صوته علي - [00:24:15](#)

منكراً كونها تقر هذا الفعل وقال ابو بكر مزمار الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم يريد صوت الغناء فا قبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فان هذا فعل مباح. هذه اللفظة تعني ان هذا الفعل مباح. قيل بانه مباح مطلقاً وانه ما انما - [00:24:38](#)
ها غنت الاشعار ولم تستخدما شيئاً من المعاذف وقيل بل ذلك لانه يوم عيد و ايام العيد يستثنى فيها ما لا يستثنى في غيرها قال
قالت فلما غفل يعني احتمل ان يكون مراد النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد - [00:25:06](#)
ابا بكر الصديق رضي الله عنهم. والظاهر هو الاول. قالت فلما غفل غمزتها فخرجتا يعني الجاريتين وذلك مراعاة لابي بكر الصديق
رضي الله عنه وفيه دالة على ان الانسان قد يترك شيئاً من المباحثات مراعاة - [00:25:31](#)
لغيره قالت عائشة وكان يوم عيد يعني في موقع اخر وفي واقعة اخرى كان يوم عيد والاظهر انه اهضى فكان يلعب السودان
بالدرك والحراب والدرك والحراب اسلحة والدرافت الترس الذي يوضع على - [00:25:53](#)
البدن من الجلد ونحوه وليس فيه خشب فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اما تشتتهن تنتظرين فيه جواز اللعب في ايام العيد
وفيه جواز اللعب بادوات السلاح في هذا آليوم ما لم يخشى على الحاضرين منه - [00:26:24](#)
قالت عائشة فاما سألت واما قال تشتتهن تنتظرين فيه جواز نظر المرأة للرجال الاجانب حتى في وقت لعبهم ولو هم ما لم يكن هناك
معصية اخرى فقلت نعم يعني اشتتهي ان انظر - [00:26:47](#)
وفيه ان الهوى والشهوة اذا كانت في امر مباح فلا يلحق الانسان حرج بسبب ذلك قالت عائشة فقلت نعم فاقامي وراءه خدي على
خده وهو يقول دونكمبني ارفدة يعني مهلا في اموركم - [00:27:07](#)
حتى اذا مللت يعني من كثرة مطالعتهم ورؤيتهم قال النبي صلى الله عليه وسلم حسبك اي هذا الذي شاهدت فيه القوم يكفيك هذا
الزمان الذي رأيت فيه قومك يكفيك قالت عائشة فقلت نعم اي يكفي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاذبهي اي - [00:27:30](#)
انهي آيا اعمالك الاخرى ولا تبقي مشاهدة لهؤلاء القوم الذين يتغرون فيما بينهم غناه بعاث. هذا شيء من اهال الحكم المتعلقة بكتاب
العبيد نعم سمع الله اليك باب ما يمنع لبسه او او يكره وما ليس كذلك - [00:27:58](#)
عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري رضي الله عنه قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ليكون من امتی اقوام يستحلون الحر والحرير - [00:28:29](#)
والخمر والمعاذف ولينزلن اقوام الى جنب علم يروح الى جنب علم يروح عليهم بسارة لهم. اذ يأتيهم لحاجة فيقول ارجع اليها ارجع
اليها غداً ان يبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ الاخرين قردة وختنائزير الى يوم القيمة - [00:28:47](#)
رواه البخاري رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به فقال قال هشام ابن عمار حدثنا صدقة ابن خالد عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عطية
ابن قيس عن عبد الرحمن بن غنم - [00:29:10](#)
ولا التفات الى ابن حزم في رده له. وزعمه انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وقد رواه الاسماعيلي والبرقاني والبرقاني. هم في
صحيحهما المخرجين على الصحيح بهذا الاسناد ولفظهما ويأتيهم رجل لحاجة - [00:29:24](#)
وفي رواية فيأتيهم طالب حاجة. وفي رواية حدثني ابو عامر الاشعري ولم يشك ولم يشك رواه الطباري ورواه الطبراني عن موسى
ابن سهل الجوني البصري. عن هشام رواه ابو داود ولفظه ليكون من - [00:29:46](#)
امتي اقوام يستحلون الخز والحرير. وذكر كلاماً قال يمسخ منهم اخرين قردة وختنائزير الى يوم القيمة والخز هنا نوع من الحرير نعم
هذا الحديث قول المؤلفون باب ما يمنع لبسه او يكره وما ليس كذلك - [00:30:04](#)
الاصل في القلب هست انها جائزة وانها مباحة وظاهرة ولا يقال بمنع شيء منها الا عندما يرد له دليل يدل على المنع منه وقد اخرج
المؤلف او ذكر المؤلف هنا حديث عبد الرحمن ابن غنم الاشعري رضي الله عنه - [00:30:27](#)
قال حدثني ابو عامر او ابو مالك وكلاهما من الصحابة قال والله ما كذبني وهذا دليل على الجزم بهذه الرواية انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ليكون من امتی - [00:30:49](#)
اي سيحدث في امتی طائفة من الناس اقوام اي فئام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعاذف اهال الحر هكذا الرواية والمراد بها

الفرج الحرام وفي بعض الروايات انه قال الخز هو نوع من انواع الحرير - 00:31:06

قال يستحلون الحر والحرير معناها انها مباحة ولكنهم يستحلونها والاستحلال على نوعين نوع بفعل المحرم وهذا لا يخرج به الانسان من دين الله وانما يكون من العاصيin قد يكون اه الاستحلال - 00:31:35

الاعتقاد بحي والقول بحيث يجعل الامر آآ الحرام مباحا حلالا قال الحر والحرير والخمر والمعاذف فيه دلالة على تحريم هذه الاشياء ومنها اخذ الفرج الحرام وليس الحرير والمراد به هنا الرجال - 00:32:02

والخمر وهذا عام والمعازف. في هذا دالة على تحريم باستعمال المعازف وظاهره انه يمنع من استعمالها مطلقا حتى في الاعراس
وحتى في ايام الاعياد وفي غيرها من الايام الا ما ورد دليل باستثناءه كظروف الدف للنساء - 00:32:28

في يوم العيد قال ولا ينزلن اقوام الى جنب علم يروح عليهم بسارة لهم يضرب في هذا مثلا آما هم فيه لينزلن اقوام الى جنب علم اى يسكنون فيه - 00:32:53

يروح عليهم بسارة لهم. نوع من انواع البهائم اي ان اي ان هناك راعي يقوم رعي اغاثتهم سارحة يعني الفنم التي ترعى يروح عليهم سارحة لهم بأئتهم لحاجة. اء، بطلعوا حاجة من حاجاته. فهو لم يقدم - 00:33:20

اليهم من اجل انه يستحل هذه الامر معهم وانما لما قدم معهم ولم ينكر عليهم اصبح واحدا منهم فللحقة حكمهم فيقولون ارجع اليها غدا اف الحاجة الى بطالونها وحاء اليهم لحاجة - 00:33:51

لم يعطوه ايها اليوم. فيقولون له ارجع اليها غدا فيبيتهم الله اي ينزل عليهم العقوبة وهم بائتون بالليل ويضع العلم اي الراية المنصوبة ويمسح اخرب: قردة وخفافذ الـ بهم القامة - 00:34:15

وفي هذا بيان ان العقوبة على المعاصي ليست خاصة بالآخرة بل قد يعاقب الانسان عليها في الدنيا وقد اشار المؤلف الى بحث في هذا وهو لن الخادم قال فـ قال هشام ابن عماد فظاهره انه معاشر سقط بعض الاسناد عن النهاية من هشام - 00:34:42

ولكن هذه اللفظة لا يرتضيها أهل العلم هنا لأن هشاما من شيوخ الامام البخاري وبالتالي لا يصح ان يد
هذا وهو ان البخاري قال فيه قال هشاما ابن عمار فظاهره انه معمول. سقط بعض الاسناد بين البخاري وبين هشاما

نعم ولكن الحديث صريح في الدلالة على المنع من مثل ذلك. ففي الحديث تحريم هذه الأشياء ومنها الحر والحرير والخمر والمعاوزف
الجبر بها وابن حرم حاول أن يرد هذا من أجل قوله في المعارف قاته يبيحها - 00:35:31

قد جاءت بتحريم هذه الاشياء والقول عدم جوازها بل التشديد والتغليظ في من اباحها اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير ، كما ان الله جل وعلا نهاناكم في طاعة ما - 00:35:52

دینهم وان يتفقها في دینهم، كل واحد من الرجال والنساء عليه يتفقه في دینه عليه يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب لانك مخلوق اهانت الله والملائكة والروح فتفقهوا في دينكم

فالواجب على المكلف بالجُمِعَةِ أن يتفقهوا في الدين وان يتعلّموا ما لا يسعهم جهل كييف يصلون كييف يصومون كييف يذكرون كييف يُؤذن لهم

يتعلمون - 00:37:04

المفتوحة تدعوك لمتابعة برنامجه البناء العلمي. ويشارك فيه نخبة - [00:37:22](#)

میں اسلام و حبوب اللہ مسٹر رہنما و مائبین مسٹر رہنما دینی ڈوڈ میں بدلہ اسلامی سکی اسما